

رقم المحفوظات: ٨٢٤٦  
رقم الصادر: ٧٤٢  
بيروت في ٦ حزيران ٢٠١٤

### إعلان

تعلن وزارة المالية أنها وضعت قيد التحصيل جداول التكاليف الأساسية الصادرة بضريبة الدخل على الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية- الباب الأول للمكلفين على أساس الربح المقدر في محافظة لبنان الجنوبي عن إيرادات ٢٠١١ - ٢٠١٢ تكليف ٢٠١٤.

إن المكلفين أصحاب العلاقة الذين لا يسددون الضريبة المتوجبة عليهم كاملة خلال مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في عدد الجريدة الرسمية الذي سيصدر في ١٢ حزيران ٢٠١٤ يتعرضون لغرامة قدرها واحد بالمئة (١%) من مقدار الضريبة عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

تبدأ مهلة الاعتراض على الضريبة المذكورة المحددة بشهرين اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الإعلان أي في ١٣ حزيران ٢٠١٤ وتنتهي في ١٣ آب ٢٠١٤ ضمناً.

مع الإشارة إلى أنه يتوجب على المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح المقدر وعملاً بأحكام المادتين ٢٩ و ٣٠ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) مسك السجلات المحاسبية المحددة بموجب قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ %

مدير الواردات

نؤي الحاج سجاد

